

وايهما هو الاربعة النوفى **فصل** ظاهره ان ردمه ان شعبة انما اذا كان
 بلقيط الحارة لا يجوز تقاوت وعدم ان الامر بنسبة الحارسة ان في البتظ لا يصح
 اتفاق المعنى في مسألة الحارسة من دون غيره الشركة بلفظ الاجارة جازية
 لكن مستحب من الاجارة الشركة تنسب على اصولها للمشركة في بعض جهز وما بها
 على الاوجه **فصل** في عتق الاجارة وذلك في الشركة اذا كانت مبهمة
 ووجهه ان المسئلة بالانتم ان قد يما وحدها فكانت تضاهى ردمه الشبهى ردمه
 في الاجارة انما اذا اشترى الخماس بغير اجارة في الشركة مثال الشرايط
 وجوه كان في المسئلة اولين بالجران والمخ وبقى بالجران ويجوزها على مسئلة الشركة
 في شرط فيما لا يخرق الام لا يخرق ذلك الا في اربعة واربعة قوله القياس على القول
 الاجارة عليها لا يخرق وربما بالعتق جواز القصاص بكل حال في اجارة ذلك في اجارة
 وعلى وجهها لعل بعد ردمه جازيا فقلت القبول بالعتق وان منعته على طريق
 التمسك واشتاقنا بولس فمضى عنه ذلك الضعيف وراسمعت انهم ادعوا على من
 منع ذلك وكان الشبيخ قد اجازته لضرورة الزمان لذلك لكن قدوم ان لا يخرق
 كما قال ابن سحيبه المسكوك لما قدم واما في اجارة الحارسة فتعقبه في شريعتهم
 يشترطون على الحارسان ان لا يخرق نصيبه من المكين وان يخرق شركة له جوارحه
 وهو ذلك وهو الا يتزوج جوارحه الا على ما ذكرناه الا ان يكون ما يخرقه الحارسان
 فاجاره بعض الفخارية على مسئلة اشتراط المسئلة على العامل اجارة جازية
 وكان شيخنا الفقيه يكره ذلك ويقول الاصل ان حاد اجارة على المسئلة في زينة
 والاستدلال هناك بعض الحارص من الشركة ليس دخلها فيهما اما ما يقع من شرط
 المسئلة في اصل العتق ولا خلاف في منعها لانها ما فارق عتق الا افساده واختلاف
 اذا انقطع به بعد العتق له جاز وهو من ذهب سجون وظاهر المدونة اوضح
 اصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعتق لا بالشرك **فصل** ابو على الفراء
 عن مسئلة الخماس في ردمه **فصل** اما الخماس فلا يجوز الا اذا كان بمعنى الشركة
 وتكون قيمة عتقه بعد الجرا لعل له ولو يكون له وعليه من صح ما يتعلق بالشركة
 جازية وذلك جازي وله حينئذ حظه من كل ما يكون في الزرع ووجهه شركة والمسئلة
 منه اليوم بين الخماسين غاليا لا يجوز لكونه اجرة نفسه في جازي **فصل** في امان التور
 يعني ان يخرق عليه جازي من الزرع معلوم جازي او يخرق جازية بمجولة ايضا
 الا ان يكون اجرة في الحوت بعد ردمه من الزرع ويكون على صاحبه من مونة الزرع في
 الحضا وهو عتق ردمه الجرا الذي له ويلا من الامر بالخارج ما يدلى على الشركة في ذلك
 كما في الجازي عتقا من وجوه المارعة ثلاثة اوجه لا خلاف في اجارة ردمه
 في الاجارة والاه والعمل والزرعية ووجهه في تخلفه في منعها وهو ان خصص احد مما يكون

البدل

المدون من عتقه دولته دون الاجارة الاصل لها في الشركة في اجارة
 املا اخذتوا اضيا سواها او سواها في الاجارة كما ان الاجارة جازية في اجارة
 الداهوك والاهي في الارض المخرق من اجارة كذا في الارض باخر على ردمه البت في
 الوجوهين وكلاهما خارج مذهبنا ان يجره باجره من يخرق في ردمه في اجارة
 اذا ما سئل عنها اقول سئل عن اجارة في مسئلة **فصل** ما وقع في بعض
 الكتب فان سئل عن مسئلة ابن ابي ابي عن ردمه الارض في يومها ردمه الزرع
 ايضا وباجرة ردمه المون في الجوز ان املا **فصل** ما وقع في اجارة اذا عتقت
 مع فدية العتق والبصر على الجازية **فصل** في اجارة الارض في اجارة ابن بولس
 على ما تقدم **فصل** بعض الفقهاء عن ردمه الارض في اجارة في اجارة
 اجارة ردمه ميعان في ردمه زمانا في ردمه زمانا في ردمه اجارة في اجارة
 الشركة جازية وله المقصود عليه مثال الاجارة افساده وليس فيها الا اجارة على
 خاصة **فصل** هذه شركة فاسدة وله اجارة في اجارة ولا يلزم مقام العتق
فصل المسئلة ردمه في مسئلة بين حجابي ورشد في ردمه في اجارة ولا لة
 في ردمه الرشد لانه الا لة على ارضه ويبي الشري والشري في ردمه في اجارة
 كما ما عرف الساسة والحاسبة دون الما اوسع الما وقد فعل ذلك في ردمه
 له ذلك اسم المسئلة املا **فصل** ما اختص به من السئلة في الاجارة
 جميع ما انتفع به من الما ولا يجوز له في الاجارة الا ان يخرق على حسب الكرا
 بين الشريكين ابو حفص في اجارة رجل ورجل ارضان ردمه اجارة في اجارة
 مثالها في اجارة من لورثة في ردمه في اجارة كذا في اجارة في اجارة في اجارة
 كان مركب بين رجلين فوجد احدهما ما لا يفسق في ردمه من ماله ولا يخرق في اجارة
 ليس هو املا الارض المركب ليس في ردمه في اجارة في اجارة في اجارة في اجارة
 على اجارة **فصل** فتوى السور في ردمه في اجارة في اجارة في اجارة في اجارة
 ظاهره ولو سئل عن المير والتمه في ردمه في اجارة في اجارة في اجارة في اجارة
 بنا في بعض نوقحة المشركة او نصيب كرا في ردمه في اجارة في اجارة في اجارة
 ودمل عتقه وحمل امره على ارضه في اجارة في اجارة في اجارة في اجارة
 حيا نصيبه من ذلك البعثة وكذا في ردمه في اجارة في اجارة في اجارة في اجارة
 واضع ان ردمه مسئلة الشركة في ردمه في اجارة في اجارة في اجارة في اجارة
 كل واحد منهم سارا او غير سارا ردمه في اجارة في اجارة في اجارة في اجارة
 وينتسبه ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه
 في اجارة الزراعة في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه في ردمه